قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-43

13 أكتوبر 2016

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-43

الصادر في 11 محرم 1438 (13 أكتوبر 2016)

المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبثه

شركة « AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE »

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على القانون 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 1 و3 (المقطع)1 والمادة 4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و**8** منه ؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة **"Audiovisuelle internationale"**، خصوصا المواد 6 و1.7 و10 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 04 رمضان 1427 (27 شتنبر 2007)، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 2 منه ؛

وبنـاء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-33 بتاريخ 16 شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصا المادتين 2 و3 منه؛

وبعـد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعـد المداولة:

حيث سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 14 شتنبر 2016 من برنامج "بكل وضوح" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة **"Audiovisuelle internationale"**، المخصصة لموضوع "المظاهر المخادعة" التي عبّر خلالها ضيف البرنامج السيد "مامون مبارك الدريبي" عن رأيه، لمدة 11 دقيقة و38 ثانية، بشأن تصريح للسيد نبيل بنعبد الله الأمين العام لحزب التقدم

والاشتراكية أدلى به لصحيفة أسبوعية، من خلال استعمال عبارات من قبيل :

"...[illegible] Faux-semblant [illegible] في Mythomanie symptôme de maladie [illegible]
[illegible]**...**"
[illegible]

"...[illegible]...[illegible]
[illegible]
[illegible]**...."** ؛

"...[illegible] *2016* [illegible]
[illegible]**..." ؛**

"**علاش باغي، ضرّك الواقع، اللي مقدرتيش علو. تجي تميّع الرأي د المواطن. تقول لو أنت واعر. لا، السي نبيل بنعبد الله، انت ما واعرش. ماشي وعورية هاذي. ماشي وعورية. حنا كنحبو سيدنا وكنعرفو الشريف، رجل صالح والمستشارين ديالو صالحين، والبطانة ديالو صالحة. والله إما يقد على خدمة ديال واحد المستشار، وخا يكون مع السي بنعبد الله** 100 **واحد، الخدمة اللي كيديروا ذوك الناس وساكتين مكيديروا إشهار، مكيتكلموا. أنا كنعرفهوم شخصيا، كنعرفهوم أش كيخدمو. كنعرف العدد ديالهم. كنعرف أصلهم، ولاد المغاربة لحرار. والله هو و**100 **واحد معاه، خدمة مستشار فعام يديرها هو ف 100 عام**."

"...[illegible]
[illegible]**..." ؛**

"...[illegible]
[illegible]**...**" ؛

وحيث أدلى السيد المختار لغزيوي مدير نشر جريدة "الأحداث المغربية" الذي تمت محاورته عبر الهاتف من قِبل ضيف البرنامج القار السيد "مامون مبارك الدريبي" برأيه، لمدة 09 دقائق و13 ثانية، من خلال استعمال عبارات مثل :

"...[illegible]**..."** ؛

"... [illegible] **ب l'incompetence** [illegible] ***7*** [illegible] ***5*** [illegible]
[illegible]**...";**

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : " [illegible] ...
[illegible] ..." ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : " [illegible] :

[illegible] 2 و3 و4 من [illegible] ؛

[illegible] ؛

[illegible] ؛

[illegible] ؛

وحيث إن المادة 10 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن "[illegible] ؛

وحيث إن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 تنص في المادة الثانية على ما يلي : "[illegible]؛

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات تنص على أن "[illegible] ؛

وحيث إن المادة 1.7 من دفتر التحملات تنص على أنه : " [illegible]؛

وحيث إن الخطاب الذي تضمنه البرنامج والذي جاء على لسان ضيفه، خلال الحلقة السالفة الذكر، مرتبط أساسا بالتعليق عن رأي عبَّر عنه فاعل سياسي في إطار استجواب صحافي، إذ يتضح أن جل التعليقات ذهبت في اتجاه ينتقد الرأي المعبَّر عنه في سياق لم يبيِّن أن تلك التعليقات تشكل آراء شخصية للضيوف، ودون تدخل من منشطة البرنامج لتمييز ذلك، وفق ما تقتضيه المسؤولية التحريرية والتحكم في البث ؛

وحيث إن الصحافية لم تعمل على التحكم في البث وضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي والحرص على أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف؛

وحيث إن المقتضيات القانونية المؤطرة لضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي تنص على ضرورة سهر المتعهد على احترام التعددية كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور ؛

وحيث إن البرنامج، وإن كان برنامجا غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصا أن البرنامج بحكم طبيعته غير الإخبارية يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى؛

وحيث إن المتعهد لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن والتعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

وحيث تم توجيه طلب توضيحات إلى شركة **"Audiovisuelle internationale"**، بتاريخ 23 شتنبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 04 أكتوبر 2016 برسالة من شركة **"Audiovisuelle internationale"** تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر ..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة **"Audiovisuelle internationale"** بالنظر للملاحظات السالفة الذكر ؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن شركة **"Audiovisuelle internationale"** لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛
2. يوجه بهذا الخصوص إنذارا لشركة **"Audiovisuelle internationale"** ؛
3. يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة **"Audiovisuelle internationale"**، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]